219786 - رمي المسلم بالكفر خطأً

السؤال

ما حكم من قال عن شخص أن هذا كافر انطلاقا من مظهره ثم تبين العكس ؟

الإجابة المفصلة

إن كان أطلق ذلك في بلد من بلدان الكفر ، بحيث يكون الأصل أو الغالب في أهل هذا البلد هو الكفر ، ولم يكن يعلم بإسلام ذلك الشخص : فلا حرج عليه في ذلك ، وإن كان الأحوط له والأبرأ لذمته : ألا يتسرع في الحكم على المعين ، قبل أن يعرف شخصه ، أو حاله ؛ لا سيما وأن هذا ليس مما يحتاج إليه دائما .
وأما إن كان أطلق عليه وصف الكفر لمجرد مظهره ، وهو في بلد الإسلام فهذا خطأ كبير من فاعله ، يستدعي التوبة والبعد عن التعجل في مثل ذلك ، ما لم يكن المقصود بمظهره هذا : أنه يلبس أو يتحلى بشيء من خصائص الكفار ، كأن يلبس الصليب مثلا ، أو يلبس طاقية اليهود ، أو نحو ذلك ، فهذا لا حرج في إطلاق الوصف عليه ، لمن لا يعرف شخصه ، بناء على ظاهر حاله .
وهذا كله في حال أنه لم يكن يعلم بإسلامه ، كما هو ظاهر من حال السائل ، أما إن كان يعلم بإسلامه ، ورماه بالكفر : فهو جرم عظيم تجب التوبة منه .
ولمزيد التفصيل حول ذلك يراجع السؤال رقم : (33769) ، ورقم : (107105) ، ورقم : (85102) .
والله أعلم .